الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.856 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 March 2009
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الدورة الثانية والأربعون**

**محضر موجز للجلسة ٨٥٦ (القاعة ألف)**
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمز . . . . . (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الجامع الرابع والخامس والسادس والسابع لأوروغواي

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى:

Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-56952 (A)

نظرا لغياب الرئيسة، السيدة شيمونوفيتش، تولت السيدة سيمز، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية** (تابع)

التقرير الدوري الجامع الرابع والخامس والسادس والسابع لأوروغواي (تابع) (CEDAW/C/URY/7؛ و CEDAW/C/URY/Q/7 و Add.1).

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد أوروغواي مكانهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): عرضت بإيجاز التغييرات الهامة التي شكلت التاريخ الحديث لأوروغواي، وقالت إن الحكومة الحالية ذكرت أن الحد من الفقر هو من أولوياتها الرئيسية عندما تولت الحكم عام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الوقت، أوجدت الحكومة بيئة مؤاتية للنمو الاقتصادي، مما أدى إلى انخفاض تدريجي ولكنه ثابت لمستويات الفقر. وركزت أيضا على تحسين خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم، فشجعت النمو الاقتصادي المصحوب بالعدالة الاجتماعية، وكافحت جميع أشكال التمييز.

٣ - وأضافت أن المعهد الوطني للمرأة أعد التقرير الدوري الجامع الرابع والخامس والسادس والسابع (CEDAW/C/URY/7) الذي يغطي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦. وتم تجميع الردود على قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/URY/Q/7/Add.1) بالتعاون الوثيق مع وزارة الخارجية من خلال اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالمسائل الجنسانية، المؤلفة من هيئات عامة ومن منظمات غير حكومية. وساهمت جميع الفروع الثلاثة للحكومة في العملية من خلال المشاركة في دراسة استقصائية عن الإجراءات الجنسانية المتخذة ضد التمييز. وقد تم تعميم تقرير أوروغواي على نطاق واسع وتوزيعه على المنظمات غير الحكومية التي تعالج المساواة بين الجنسين، وعلى الهيئات الوطنية وهيئات المقاطعات والبلديات.

٤ - وإذ وضعت حكومة أوروغواي في الاعتبار التعليقات الختامية التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٢ (A/57/38 (Part I)) ومفادها أن الحكومة ينبغي أن تواصل النظر في إدراج الاتفاقية في التشريع الوطني، وصفت الإطار التشريعي المؤسسي الحالي الذي يقدم تعريفا التمييز القائم على الجنس في القوانين والسياسات الوطنية. ووجهت النظر بصفة خاصة إلى القانون رقم ١٨ ١٠٤، المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق بتعزيز تكافؤ الفرص والحقوق، الذي أشار إلى عدم التمييز القائم على الجنس، وقالت إن الخطة الوطنية الأولى لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق (٢٠٠٧-٢٠١١) تعرّف التمييز كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

٥ - وقالت إن اللجنة في توصياتها شددت أيضا على أهمية التأكد من توفر سبل الانتصاف القضائي لحماية حقوق المرأة وتمتعها بها. وفي هذا السياق، أشارت إلى سلسلة من التعديلات القانونية التي تم القيام بها ردا على القلق الذي أعربت عنه اللجنة، وترمي هذه التعديلات إلى تعزيز الأحكام الحالية في مجال العنف المترلي، والجرائم الجنسية، والاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة. وكما جاء في الرد على السؤال الرابع من قائمة القضايا (CEDAW/C/URY/Q/7/Add.1)، يتوقع أن يؤدي عمل لجنة تعديل القانون الجنائي ولجنة تعديل قانون الإجراءات الجنائية إلى تحسين الحماية المقدمة إلى ضحايا الجرائم الجنسية اللاتي يرفعن قضايا أمام المحاكم الجنائية.

٦ - وقالت إنه تم إنشاء المعهد الوطني للمرأة في عام ٢٠٠٢ بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن السياسات

الجنسانية من أجل النهوض بالمرأة، وهو مسؤول، بموجب القانون رقم ٩٣٠ ١٧، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن الوفاء بالالتزامات الدولية للدولة الطرف المتصلة بعدم التمييز على أساس الجنس. وكان المعهد يفتقر في البداية إلى الموارد المالية والبشرية، غير أنه تم فيما بعد رفع مستواه من الناحيتين، وتمول الحكومة في الوقت الراهن ٨٠ في المائة من تكاليف موظفيه.

٧ - وأضافت أن صيغة المبادئ التوجيهية الاستراتيجية والعمل المنسق على نحو وثيق مع المجتمع المدني زادا من تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني للسياسات الجنسانية. كما عززت اللامركزية الآليات القائمة الرامية إلى تنفيذ السياسات الجنسانية: فلـ ١٠ مقاطعات من المقاطعات الـ ١٩ في البلد جهات مرجعية جنسانية، ولـ ٧ منها وحدات متخصصة، تدير بعضها المنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة العنف المترلي. وفي هذا السياق، وصفت المتكلمة الدور الذي تؤديه مختلف الخطط المتعلقة بتكافؤ الفرص، التي أدت إلى الخطة الوطنية الأولى الراهنة لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق (٢٠٠٧-٢٠١١). وعلى الرغم من أنه ليس لأوروغواي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تجري كل من الحكومة والمجتمع المدني مناقشات بشأن مشروع قانون لإنشاء مثل هذه الهيئة. والجدير بالذكر أيضا أنه تم إنشاء منصب أمين مظالم محلي على مستوى البلديات، كما تم في عام ٢٠٠٥ إنشاء شعبة لحقوق الإنسان داخل وزارة التعليم والثقافة.

٨ - وخلاصة القول إن أوروغواي قطعت شوطا كبيرا في القضاء على الصور النمطية؛ وزيادة نسبة النساء في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرارات؛ والاعتراف بحقوق العاملات في المنازل؛ وتحسين تغطية ونوعية خدمات الرعاية الصحية المتاحة لجميع الفئات العمرية.

المواد ١ إلى ٦

٩ - **السيدة شيمونوفيتش:** قالت إن وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي لأوروغواي غير واضح، وسألت إذا كانت للاتفاقية أسبقية على التشريع الوطني، بما في ذلك الدستور، في الحالات التي تتضارب فيها الأحكام. وشددت أيضا على أن تعريف التمييز ضد المرأة وفقا للمادة ١ من الاتفاقية غير ملزم قانونا إلا إذا صدر في إطار التشريع، لا من خلال اعتماد صك يتعلق بالسياسات الوطنية، مثل الخطة الوطنية الأولى لتحقيق تكافؤ الفرص والحقوق.

١٠ - وأضافت أن الأحكام المتعلقة بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل الواردة في دستور الجمهورية لا تفي بمطلب ضمان المساواة الموضوعية كما هو منصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية. وعليه، طلبت مزيدا من المعلومات عن الطريقة التي تعتزم بها الحكومة إدراج هذا الالتزام في النظام القانوني الوطني. وأشارت إلى أن الحكومة ينبغي أن تلغي جميع التشريعات التمييزية من أجل جعل القوانين الوطنية تتمشى مع الاتفاقية.

١١ - **السيد فلينترمان:** سأل إذا كان قد تم الاستشهاد بالاتفاقية في المحاكم المحلية. وسأل أيضا إذا كانت الحكومة تعتزم إلغاء المادة ٤٣ من الدستور المتعلقة بدور المرأة في إعادة تأهيل الأحداث المنحرفين، ذلك أن هذا في رأيه مثال على القوالب النمطية التي تستهدف المرأة.

١٢ - **السيدة شن:** استفسرت عن الطريقة التي يتم بها معالجة الطلبات الواردة من المعهد الوطني للمرأة للحصول على بيانات إحصائية. وسألت أيضا إذا كان القانون رقم ١٨ ١٠٤ يعالج كلا من التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. وقالت إنها تريد أن تعرف أيضا إذا كان قد تم إنشاء مجلس تنسيق السياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين، وإذا كان الأمر كذلك فما هو مدى فعاليته حتى الآن.

١٣ - وسألت أيضا متى يتوقع الانتهاء من تعديل القانون الجنائي الحالي، وما إذا كانت لدى المنظمات النسائية فرصة التعبير عن آرائها في جلسات استماع عامة قبل وضع اللمسات الأخيرة على التعديل. وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أشارت إلى أنه ينبغي لمثل هذه الهيئة أن تلتزم بمبادئ باريس، وأن البيان الذي اعتمدته اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد يكون مفيدا لحكومة أوروغواي.

١٤ - وأضافت أنه من دواعي سرورها أن حكومة أوروغواي وضعت في الاعتبار الملاحظات الختامية التي سبق أن قدمتها اللجنة، واستفسرت عن الطريقة التي سوف يتم بها متابعة المناقشة الحالية مع اللجنة.

١٥ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** قالت إنه يسعدها أن تلاحظ الدعم المقدم إلى المعهد الوطني للمرأة، وطلبت توضيحات بشأن مركز المعهد داخل وزارة التنمية الاجتماعية. وبما أن الآليات التشاورية السابقة داخل الوزارات استندت إلى ترتيبات مخصصة، فهي تريد أن تعرف إذا كان قد تم إنشاء مجلس تنسيقي رسمي.

١٦ - وسألت إذا كانت الحكومة تعتزم التوسع في لامركزية آلياتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لتشمل المقاطعات التسع المتبقية غير المشمولة حتى الآن. وهل تم تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للوحدات الجنسانية داخل الوزارات؟ وهل تم تعميم مسألة المساواة بين الجنسين في كل الحكومة؟ وهل تم إنشاء آليات رصد من أجل القيام بصورة منتظمة بتقييم الإجراءات التي تم تنفيذها بموجب الخطة الوطنية الأولى؟

١٧ - وأضافت أن معظم تمويل المعهد الوطني للمرأة هو من مصادر دولية مما يثير القلق بشأن إمكانية بقاء المعهد بعد استكمال المشاريع الراهنة. وتساءلت إذا كان المعهد يستطيع أن يواصل تأدية وظائفه بدون أموال دولية.

١٨ - وأخيرا، طلبت معلومات إضافية عن حالة النساء من أصل إفريقي.

١٩ - **السيدة أروشا دومينغيز:** قالت إن القلق يساورها لأنه ليست للمعهد الوطني للمرأة سلطات تنفيذية مباشرة بل يعمل من خلال وزارة التنمية الاجتماعية. وتخشى من أن عدم وجود اتصال مباشر بأعلى مستويات السلطة في مؤسسات أخرى يمكن أن يقوض إمكانية المعهد في أن يكون له تأثير بموجب ولايته التنسيقية.

٢٠ - وأضافت أن التقرير الجامع لا يتضمن إحصاءات توضح بشكل جلي التقدم الذي أحرزته المرأة في مجال التمتع بالحقوق التي يحميها الدستور. وعليه، طلبت من الوفد شرح العلاقة بين المعهد وهيئات جمع البيانات في أوروغواي.

٢١ - **السيد بيريز مانريكي** (أوروغواي): قال إنه لم يتم بشكل منتظم تحيين دستور أوروغواي ليعكس التطورات في مجال حقوق الإنسان، وذلك منذ عام ١٩٣٤. ومع ذلك، تمسكت محكمة العدل العليا باستمرار بضرورة التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية، وعليه، يتم باستمرار الاستشهاد بهذه الاتفاقيات. ولأن أحكامها محددة جدا، فإنها تكمل ولا تتناقض مع أحكام حقوق الإنسان الواسعة الواردة في الدستور. وشرح أيضا أن المادة ٤٣ من الدستور ليست في الواقع حكما تمييزيا؛ والنص الكامل للمادة الذي لم يرد في التقرير يوضح أن المقصود هو تأمين مشاركة المرأة في نظام العدالة للأحداث، وليس المقصود تعزيز القوالب النمطية التي تستهدف المرأة.

٢٢ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت، ردا على الاقتراح المتعلق بضرورة إلغاء جميع التشريعات التمييزية، إن الحكومة تدرك حالات القصور القائمة. فمثلا، جرت

مناقشة مستفيضة بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، غير أن مقاومة التعديلات تعود جزئيا إلى الخشية من احتمال ظهور تعقيدات أخرى. وتعتقد أن اتباع نهج شامل ومتكامل في عملية التعديل أمر أساسي. وسوف تتضمن التعديلات جميع الجوانب التي أوصت بها اللجنة، ولكنها لا تستطيع تحديدا إعطاء إطار زمني يتم خلاله إجراء هذه التعديلات.

٢٣ - وأضافت أن هناك آليات مختلفة تتناول حالات التمييز ضد المرأة وتعتمد الآلية المختارة على الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات. وسوف يتم التخلص من أوجه القصور في التشريعات المتعلقة بالتحرش الجنسي في أماكن العمل من أجل تعزيز حماية المرأة من التحرش. وقد قامت في الآونة الأخيرة لجنة ثلاثية لتكافؤ الفرص والمعاملة في العمل بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون للقضاء على التحرش الجنسي، يفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال له. وتم بذل جهود كبيرة لرفع مستوى مهارات مفتشي العمل من حيث توعيتهم بالقضايا الجنسانية وقدرتهم على اكتشاف حالات التحرش. وتشن الحكومة حملة لإطلاع النساء على التشريعات التي تم سنها بصورة محددة من أجل حمايتهن وتمكينهن.

٢٤ - وقالت إنه على الرغم من أن نطاق القانون رقم ١٨ ١٠٤ بشأن تعزيز تكافؤ الفرص والحقوق قد لا يكون شاملا كما ترغبه اللجنة، إلا أن للقانون مغزى. وتمثل الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق التزاما طويل الأجل من جانب الدولة يتجاوز مدة ولاية الحكومة الحالية. وإن عملية الإبلاغ الحالية تتيح فرصة للتعريف بمحتويات التقرير وبالاتفاقية نفسها في كل أنحاء أوروغواي.

٢٥ - ومن المقرر أن يتم وضع اللمسات الأخيرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على الخطط الرامية إلى إنشاء هيئة تنسيقية معنية بتكافؤ الفرص؛ وسوف يكون أعضاؤها من صانعي القرارات الرفيعي المستوى الذين لديهم مؤهلات تقنية ذات صلة وخبرة موضوعية للقيام بعمل متعمق في مجال السياسات الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق على أن جميع الوزارات في الحكومة يجب أن تقدم تحيينات سنوية بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وأن إطار المساءلة قد حسّن عملية التنسيق بين مختلف الكيانات.

٢٦ - **السيدة أبراسينسكاس** (أوروغواي): قالت إنه تم في عام ٢٠٠٧ توجيه طلب إلى رئيس الجمهورية لمنح المعهد الوطني للمرأة مركزا وزاريا من أجل إعطائه سلطة كافية ليدرج البعد الجنساني في السياسات الوزارية. وفي نفس الوقت، تم اقتراح إنشاء جهات مرجعية تعنى بالشؤون الجنسانية في كل وزارة من أجل مساعدة المعهد على رصد التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الحكومية.

٢٧ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): أضافت أنه تم عقد منتديين حول إدراج المنظور الجنساني في عملية تعميق الديمقراطية في أوروغواي. وتمشيا مع التأكيد على اللامركزية في عملية إصلاح الدولة، تم فتح أكثر من ٩٠ مركزا تعليميا وثقافيا في كل أنحاء البلد. وسوف يقوم المعهد ووزارة التعليم والثقافة بمبادرات لتوعية العاملين في هذه المراكز وتدريبهم، بهدف إدراج المنظور الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت خمسة مشاريع حكومية تعتمد سياسات تتسم بمساواة أكبر في إطار مخطط للحوافز ينطوي على منح شهادة ''النوعية المصحوبة بالمساواة''. وفي عام ٢٠٠٩، يعتزم المعهد دعوة القطاع الخاص إلى المشاركة في المخطط.

٢٨ - **السيدة ميلان** (أوروغواي): قالت إنه تم منذ عام ٢٠٠٥ إنشاء آليات جنسانية في حكومات المقاطعات، إما في شكل وحدات قائمة بذاتها أو داخل مكاتب التنمية

الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٦، تم إنشاء لجنة مشتركة بين البلديات معنية بالمرأة من أجل تعزيز هذه الآليات، وتركز هذه اللجنة بصفة خاصة على مسائل مثل العنف المترلي، بالتعاون مع الجماعات النسائية والمعهد الوطني للمرأة.

٢٩ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إن لدى الآليات الجنسانية في بعض الوزارات تأثيرا أكبر مما لدى آليات أخرى، وتعتقد أن المجلس التنسيقي سوف يصبح أداة هامة في معالجة هذه التناقضات. وقد بدأت مجموعة من خمس وزارات حكومية في تنفيذ عملية متعمقة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ولدى وزارة الداخلية برنامج جنساني نموذجي له ميزانيته الخاصة، وسوف يكون بمثابة قدوة تتبعها الوزارات الأخرى في هذه العملية.

٣٠ - **السيد ميغليونيكو** (أوروغواي): أوضح أنه تم في آذار/مارس ٢٠٠٥ البدء في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل وزارة الداخلية استجابة لضرورة وجود توعية متواصلة واستراتيجية تدريبية لهؤلاء الذين يشغلون وظائف عليا في الشرطة من أجل ضمان معاملة الرجال والنساء معاملة متساوية. وتم إنشاء جهة مرجعية جنسانية في وزارة الداخلية، وتم القيام مع المعهد الوطني للمرأة، ومنظمات دولية مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ببذل جهود مشتركة لتعزيز هذه الجهات المرجعية وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٣١ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت، ردا على ما أثير من قلق بشأن مصادر تمويل المعهد وبقائه، إن قرار استخدام الأموال التعاونية في مرحلة بدء عمل المعهد قرار سياسي. ونظرا لأن الآليات الجنسانية في المقاطعات أثبتت فائدتها وأن المعهد قد أنشأ هيكلا إداريا وبرنامجيا متكاملا، فإن احتمال جعل المعهد جزءا ثابتا في الميزانية الوطنية أمر وارد.

٣٢ - وأضافت أن المعهد الوطني للإحصاء جمع بيانات مصنفة بحسب الجنس في بعض المجالات، غير أنه لا تتوفر مؤشرات جنسانية تفصيلية بسبب عدم وجود وحدة مخصصة لرصد المسائل الجنسانية. وعندما تولت الحكومة الحالية الحكم، نشرت بيانات مصنفة بحسب الجنس تم جمعها بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، وتوصلت إلى اتفاق مع المعهد الوطني للإحصاء من أجل إدراج مؤشرات جنسانية ضمن مجموعة المؤشرات التي تضعها. وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يتم بذل جهود للتأكد من أن البيانات التي يجهزها معهد الإحصاء تتمشى مع البيانات الخاصة بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي يعدها جهاز مراقبة المساواة بين الجنسين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك من أجل تسهيل عمليات التحليل المقارن بين مختلف بلدان المنطقة. ومن بين المبادرات الأخرى التي يتخذها معهد الإحصاء القيام بدراسة استقصائية عن استخدام الوقت بغية قياس العمل غير المدفوع الأجر الذي تقوم به المرأة في المترل، وجمع معلومات عن السكان الذين من أصل أفريقي.

٣٣ - **السيدة شن**: سألت، متابعة منها للاستفسار السابق بشأن إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان، إذا كان قد تم اتخاذ أي قرار يتعلق بتشكيل مثل هذه المؤسسة وعملها في المستقبل.

٣٤ - **السيد فلينتيرمان**: سأل إذا كانت المرأة الأوروغوية تلجأ إلى النظام القضائي بصورة متواترة أكثر مما كانت تلجأ إليه في الفترة التي قدمت فيها الدولة الطرف تقريرها الدوري الجامع الثاني والثالث (CEDAW/C/URY/2-3) في عام ٢٠٠٢. واستفسر عن وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة في الوقت الراهن، وإذا كانت تحصل المرأة على المعونة القانونية. وعلى الرغم من أنه يقدر شرح التطبيق النظري للاتفاقية، إلا

أنه لا زال يريد معرفة كيف يتم الاستشهاد بصورة محددة بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم في أوروغواي.

٣٥ - **السيدة شيمونوفيتش:** طلبت من الوفد أن يقدم النص الكامل للمادة ٤٣ من دستور الجمهورية.

٣٦ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إن المعهد الوطني للمرأة يشارك في المفاوضات المعقدة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت مصادر قريبة من العملية إلى أن المناقشات سوف تنتهي على الأرجح في عام ٢٠٠٨.

٣٧ - **السيدة أبراسينسكاس** (أوروغواي): قالت إن المنظمات غير الحكومية تشارك في المناقشات حول مشروع قانون يتصل بمؤسسة لحقوق الإنسان في المستقبل، ويتوقع أن ينضم إلى المناقشات، في جملة أمور، ممثلون من مختلف الآليات الجنسانية والمنظمات النسائية. ولا يزال الموضوع في الوقت الراهن قيد النظر برلمانيا داخل مجلس الشيوخ.

٣٨ - **السيدة بيراميديدي** (أوروغواي): قالت إن مشروع القانون يتضمن مادة تحرّم بشكل محدد التمييز ضد المرأة، وفقا للاتفاقية.

٣٩ - **السيد بيريز مانريكي** (أوروغواي): قرأ النص الكامل للمادة ٤٣ من دستور جمهورية أوروغواي، وتشير المادة إلى مشاركة المرأة في النظام الخاص الذي وضعته الدولة لمعالجة الحالات التي تتعلق بالأحداث المنحرفين.

٤٠ - وأضاف أن المعونة القانونية متاحة لجميع الأشخاص في أوروغواي إذا كان دخلهم دون مستوى معين. وفي قضايا العنف المترلي، يقدم المحامون خدماتهم مجانا، بغض النظر عن مستوى دخل الضحية. ومن حيث تحقيق الإنصاف القضائي، لدى أوروغواي بشكل خاص عدد كبير من القضاة بالنسبة إلى عدد سكانها، وإن اللجوء إلى العدالة أمر بسيط نسبيا. ومع ذلك، ولأسباب ثقافية، العقلية المتعلقة باللجوء إلى القضاء فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة ليست شائعة في أوروغواي. وقد تم الاستشهاد باتفاقية حقوق الطفل في المحاكم المحلية في قضايا كثيرة، غير أن القضايا المتصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت قليلة.

٤١ - **السيد ميغليونيكو** (أوروغواي): عرض توزيع نسخ عن القسم الثاني من الفصل الثاني من الدستور الذي يتضمن المادة ٤٣، لكي يمكن فهم المادة في سياقها.

٤٢ - **السيدة شن:** وجهت نظر الوفد إلى التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة. وسألت إذا كان قانون تكافؤ الفرص والحقوق يتضمن أحكاما تتعلق بهذه التدابير، وإذا كانت الحكومة تعتزم تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في مجالات أخرى بخلاف المشاركة السياسية، مثل العمالة والتعليم.

٤٣ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** قالت إنه يبدو أن أوروغواي حققت تقدما كبيرا في القضاء على التحيزات والممارسات القائمة على الأدوار النمطية، عملا بالمادة ٥ من الاتفاقية. ويبدو أن حكومة أوروغواي تعترف بأن بعض الأنماط الاجتماعية أدت إلى ممارسات تمييزية لها عواقب هدامة في جميع مجالات الحياة. وعليه، فإنها تحث الحكومة على اعتماد نهج أكثر استباقيا وشمولا لتغيير القوالب النمطية بجميع الوسائل اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، أعادت تأكيد التوصية السابقة للجنة بأن الدولة الطرف ينبغي أن تعزز برامج التوعية فيها واتخاذ إجراء لتغيير مواقف الجمهور وتصوره فيما يتعلق بدور المرأة ومسؤوليتها.

٤٤ - **السيدة كوكير – أبيا:** قالت إنها متفقة على أن مزيدا من الجهود ضرورية لمكافحة القوالب النمطية التي تستهدف المرأة في أوروغواي، وأنه ليس من المستغرب أن العنف ضد المرأة لا يزال مشكلة في هذا البلد. واستفسرت

من الوفد عن الخطوات المتخذة لمعالجة القوالب النمطية التي تستهدف المرأة، ولضمان احترام حقوق المرأة بشكل كامل.

٤٥ - وأضافت أن جهود الحكومة لمعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك سَنّ تشريع جديد أمر في غاية الأهمية، إلا أنه لن يكون ذلك فعالا بدون وجود الهياكل والآليات الملائمة التي تسمح للمرأة بأن تمارس حقوقها. وتقع كل المحاكم الخاصة التي تم إنشاؤها للتصدي للعنف المترلي في العاصمة مونتيفيديو، ولا يبدو أن لديها قدرة كافية لمعالجة جميع القضايا المرفوعة. وعليه فإنها تريد أن تعرف إذا كانت هناك خطط لإنشاء محاكم إضافية داخل البلد.

٤٦ - ومضت تقول إن ما جاء في التقرير على أن ''سفاح المحارم المصحوب بفضيحة مشهودة'' وحده يعامل بوصفه جريمة خاصة أمر يثير القلق، نظرا لأن هذه الجرائم لا تصبح في كثير من الأحيان معروفة لأسباب تتعلق بشرف الأسرة والاحتشام. واستفسرت عما يتم عمله لتعديل القوانين القائمة المتعلقة بسفاح المحارم، وسألت إذا كانت الحكومة تعتزم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج.

٤٧ - **السيدة شوتيكول**: قالت إن أوروغواي لم تعالج بصورة فعالة مشكلة الاتجار. وطلبت من الوفد أن يقدم معلومات عن نطاق القانون الجديد المتعلق بالهجرة من حيث علاقته بالاتجار. وتريد أن تعرف إذا كان يتضمن تعريفا للاتجار، أو يحدد أشكال الاتجار والاستغلال، والعقوبات المفروضة. وسألت أيضا إذا كانت هناك تدابر حماية متاحة لضحايا الاتجار والاستغلال.

٤٨ - وأضافت أنها مهتمة بمعرفة ما إذا كانت حكومة أوروغواي تطبق التعريفات الواردة في بروتوكولات باليرمو المتعلقة بالاتجار والهجرة، وإذا كانت تعتزم التصديق على البروتوكولات. واستفسرت عن نتائج الدراسة الاستكشافية التي أجرتها في عام ٢٠٠٦ منظمة الهجرة الدولية، وتساءلت إذا تم اتخاذ مزيد من الإجراءات على أساس هذه النتائج.

٤٩ - وطلبت تفاصيل عن أداء برنامج مساعدة المهاجرين غير الشرعيين على العودة والمستفيدين منه. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت من الوفد أن يعلق على دور المعهد الوطني للمرأة في الجهود التي يبذلها لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري. وسألت إذا كانت هناك موارد مالية وتقنية وبشرية كافية مخصصة لهذه الجهود؟ وأخيرا، طلبت من الوفد أن يصف تجربة أوروغواي في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاتجار والتي اعتمدتها البلدان الأعضاء والمنتسبة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. وهل انضمت أوروغواي إلى ترتيبات ثنائية مع دول أخرى؟ وما هو الدور الذي لعبته وزارة الشؤون الخارجية؟

٥٠ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): اعترفت بأنه تم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة قليلة جدا. ومن بين هذه التدابير توفير إعانات مالية للمرأة أكبر من الإعانات المالية الممنوحة للرجل في إطار برنامج توفير إعانات مالية في مجال العمالة، وذلك في ضوء معدلات البطالة الأعلى بين النساء. ولا يرد في قانون تكافؤ الفرص والحقوق تدابير خاصة مؤقتة، غير أن بعض مواده حددت أهدافا عامة يمكن اعتبارها أساسا للتدابير الخاصة المؤقتة. وهناك في الواقع مقاومة شديدة داخل النظام السياسي ضد اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، غير أن الحكومة شنت حملات لزيادة مشاركة المرأة في السياسة وحشد الدعم للحصص. وفي غير الميدان السياسي، يتم شن حملات لتشجيع المرأة على مزاولة المهن غير التقليدية، لا سيما في مجال العلوم.

٥١ - وأضافت أنه تم أيضا اتخاذ تدابير خاصة لتوعية المرأة بحقوقها التي يحميها القانون. وترد هذه المبادرات في الخطة الوطنية الأولى لتكافؤ الفرص والحقوق وتشمل مختلف

الأحكام القانونية، بما في ذلك تلك الأحكام المتعلقة بحق المرأة في المعاشرة خارج نطاق الزواج أو معاشرة شخص آخر من نفس الجنس.

٥٢ - وفيما يتعلق بالقوالب النمطية، قالت إن الحكومة قد قامت بحملات توعية بشأن العنف ضد المرأة، وتم تدريب المهنيين في وسائط الإعلام على تطبيق المنظور الجنساني وتجنب استخدام لغة تتسم بالتمييز أو التحيز ضد المرأة. وتم تشجيعهم على مراعاة حساسية الموقف لتجنب استخدام الصور النمطية عند الحديث عن المرأة وحماية خصوصيات الضحايا عند الإبلاغ عن حالات العنف أو الاعتداءات. وأخيرا، يشمل تدريب المعلمين وحدات تدريبية بشأن القوالب النمطية التي تستهدف المرأة، وتم تصميم مواد أكاديمية ترمي إلى مكافحة تلك القوالب النمطية ويستخدمها التلاميذ في جميع المراحل، ابتداء من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.

٥٣ - **السيد بيريز مانريكي** (أوروغواي): أكد أن المحاكم المتخصصة الأربع التي تعالج العنف المترلي تقع في مونتيفيديو. وفي أماكن أخرى من البلد تقوم المحاكم العادية بالتعامل مع قضايا العنف المترلي بالإضافة إلى عملها الاعتيادي. غير أنه من الأهمية بمكان أن يوضع في الاعتبار أن نصف مجموع سكان أوروغواي يتركزون في العاصمة. وخلال فترة السنوات الخمس الراهنة، تم إنشاء تسع محاكم جديدة في الداخل؛ وعلى الرغم من أن هذه المحاكم غير متخصصة، إلا أن لديها اختصاصا قضائيا في حالات العنف المترلي. وبحلول نهاية فترة السنوات الخمس، سيكون في كل مقاطعة من مقاطعات البلد فريق تقني مؤلف من طبيب نفساني، وأخصائي اجتماعي، وطبيب شرعي، يدعمون المحاكم في التعامل مع قضايا العنف هذه. ويتم تقييم عمل المحاكم الأربع المتخصصة الموجودة في العاصمة، من أجل معرفة إذا كانت هناك حاجة لإنشاء محاكم إضافية في أماكن أخرى.

٥٤ - وأكد للجنة أن التعديل الراهن لأحكام القانون الجنائي بشأن الاعتداء الجنسي سوف يتضمن موضوع سفاح المحارم ولكنه قال إنه من الصعب التنبؤ بالتاريخ الدقيق الذي سيتم فيه الانتهاء من عملية التعديل.

٥٥ - وأضاف أنه ليست هناك أحكام محددة تعرّف الاغتصاب في إطار الزواج على أنه جريمة. غير أن أي عمل يتسم بالعنف النفسي أو الجسدي يرتكبه أحد الزوجين من أجل إرغام الآخر على علاقات جنسية يعاقب عليه بموجب الأحكام العامة للاغتصاب. وإن ارتكاب هذه الجريمة في إطار الزواج يعتبر ظرفا مشددا بموجب القانون.

٥٦ - **السيد ميغليونيكو** (أوروغواي): قال إن أوروغواي صدقت بالفعل على بروتوكول باليرمو. كما بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نفاذ القانون رقم ١٨ ٢٥٠ المتعلق بالهجرة، غير أنه حدث بعض التأخير في وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ القانون. ويمثل القانون أول تشريع تعتمده أوروغواي بشأن الاتجار بالأشخاص. وتعرّف المواد ٧٧ إلى ٨١ مفهومي الاتجار والاستغلال، وتحدد العقوبات المفروضة على هذه الأنشطة، وتعدد الحالات التي تمثل ظروفا مشددة بموجب القانون.

٥٧ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت، ردا على سؤال حول برنامج مساعدة المهاجرين غير الشرعيين على العودة المضطلع به بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، إنه تم إنقاذ أربع نساء من شبكات الاتجار حتى الآن. وإن الفريق التقني العامل مع ضحايا الاتجار وأسرهم يتألف من أخصائي اجتماعي وطبيب نفساني. ولم يحظ المشروع بنجاح كبير لأن مجموعة معقدة من الظروف تضغط على الضحايا. ولا يزال منظمو حلقات الاتجار هاربين، وتعتمد النساء العائدات في كثير من الأحيان على شبكاتهن السابقة. وإن إدمان المخدرات مثلا عامل يزيد من تعقيد العملية.

٥٨ - وأضاف أن المعهد عقد بصورة منتظمة اجتماعات مشتركة بين المؤسسات حول المشكلة، حضرها ممثلون رفيعو المستوى من الوزارات الحكومية، والقضاء، وهيئات إنفاذ القوانين الدولية. ولعبت وزارة الخارجية دورا مركزيا في تعبئة الجهود من أجل مكافحة الاتجار. ولم يتم الاعتراف إلا في الآونة الأخيرة بالحاجة إلى استراتيجيات جريئة للتصدي للاتجار بالأشخاص، والبغاء القسري، وشبكات الاتجار الدولية. وتم تنبيه السفارات والقنصليات في بعض البلدان أن هناك شبكات إجرامية تورط أوروغواي بوصفها بلد المنشأ وبلد العبور في مجال الاتجار بالأشخاص. وفي الآونة الأخيرة، تم وضع بروتوكول لمساعدة السفارات والقنصليات على معرفة هوية ضحايا الاتجار. وإن صعوبة تصور نطاق الاتجار والأنشطة ذات الصلة تؤكد الدور الرئيسي للمجتمع المدني، الذي ينبغي أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المعهد. وقد دعمت المنظمات غير الحكومية تنفيذ البروتوكول، وسوف تعمل على نحو مشترك مع المعهد لنشر المعلومات المتعلقة بالاتجار، بما في ذلك توزيع الملصقات في أماكن استراتيجية في كل أنحاء البلد وعند نقاط الخروج.

٥٩ - ومضى قائلا أنه تم اعتماد عدد من التدابير في إطار خطة عمل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بشأن الاتجار. وبالتعاون مع أعضاء آخرين، اضطلعت أوروغواي ببرنامج لتوعية الجمهور بالعنف المترلي. وأبرمت حكومة أوروغواي أيضا اتفاقا ثنائيا مع البرازيل لتوفير اللجوء إلى ضحايا الاتجار عبر الحدود والبغاء القسري. وما زال يُنتظر معرفة مدى فعالية هذه التدابير وغيرها من التدابير الإقليمية لحماية المرأة من الاتجار والاستغلال. وخلال السنوات الثلاث الماضية، اتبعت وزارة التنمية الاجتماعية نهجا صارما لتبادل المعلومات مع الممثلين الدبلوماسيين في البلدان المجاورة لاكتشاف علامات الاتجار، ولتنبيه السلطات المختصة باتخاذ إجراءات سريعة وملائمة.

٦٠ - **السيدة تافاريس دا سيلفا**: سألت لماذا يتم استخدام المذكّر في بعض العناوين باللغة الإسبانية عند الإشارة إلى بعض أعضاء الوفد من النساء في قائمة المشاركين. فلهذه الممارسة دلالة على استمرار القوالب النمطية التي تستهدف المرأة.

٦١ - **السيدة بيراميندي** (أوروغواي): قالت إنها موافقة على أن لاستخدام المذكر في العناوين يمت بصلة إلى موضوع القوالب النمطية العام. ويبذل المعهد الوطني للمرأة، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية الأخرى، جهودا من أجل وضع حد لاستخدام لغة متحيزة ضد المرأة. وقد تم إنشاء آلية لرصد التحيز ضد المرأة في وسائط الاتصالات وفي الإعلانات؛ وسيشمل ذلك تدابير للإشادة بالممارسات الجيدة ومعاقبة الممارسات السيئة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.